

## مذكرة إلى السيد

## وزير الصحة

**الموضوع:** حول دليل إجراءات إبرام الصفقات ذات الإجراءات المبسطة.  
**المرجع:** الفصل 51 من الامر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.  
**المصاحب:** مشروع دليل إجراءات.

وبعد،

في إطار تدعيم دور الصفقات العمومية في تحقيق الأهداف التنموية وتسريع إنجاز المشاريع العمومية من ناحية وإلى تكريس قواعد الحوكمة الرشيدة وخاصة المتعلقة منها بالشفافية والنزاهة، من ناحية أخرى، فقد تضمن الامر المنظم للصفقات العمومية مجموعة من الاحكام الهادفة الى تبسيط الإجراءات والتي تتمثل في إعطاء مزيد من الصلاحيات للمشتري العمومي والتكريس الفعلي لمسؤوليته في الاضطلاع بوظيفة التزود وذلك من خلال الترفيع في الأسقف المالية الموجبة لإبرام صفقات عمومية وإحداث صنف جديد من الشراءات ضمن حدود مالية هامة يتمتع المتصرف العمومي في إطارها بمرونة أكبر من خلال إخضاع هذه الشراءات لإجراءات مبسطة وفق دليل إجراءات ينجزه المشتري العمومي (الفصل 51 من الامر المنظم للصفقات العمومية).

وقد تولت في هذا الصدد الكتابة القارة للجنة الوزارية لمراقبة الصفقات العمومية إعداد مشروع دليل إجراءات خاص بالشراءات ذات الإجراءات المبسطة الراجعة بالنظر للإدارة المركزية بوزارة الصحة (بصفتها مشتري عمومي مستقل عن بقية الهياكل والمؤسسات الصحية) وذلك بعد أخذ رأي كل الهياكل الادارية المتدخلة في عملية الشراء بالوزارة بالإضافة إلى وحدة التشريع والنزاعات ومراقب المصاريف العمومية ويهدف هذا الدليل الى ضبط الإجراءات الواجب اعتمادها وإحترامها في كل مرحلة من مراحل إبرام الصفقات وفقا للإجراءات المبسطة والتي تختلف من مشتري عمومي الى آخر حسب درجة التبسيط وخصوصيات كل مشتري عمومي وكل صنف من المتعاملين مع الإدارة والظروف الاقتصادية. وبالإضافة لذلك فإن هذا الدليل يمكن من ضبط دور كل متدخل وصلاحياته وحصر المسؤوليات.

**المقترح:**

تبعاً لما سبق ذكره، يقترح إن لم تروا مانعاً في ذلك:

← المصادقة على دليل إجراءات إبرام الصفقات ذات الإجراءات المبسطة.

← نشر دليل الإجراءات على موقع وأب وزارة الصحة للعموم لإرساء أكبر قدر من الشفافية والنزاهة وقصد

تمكين بقية المؤسسات الصحية الخاضعة لإشراف الوزارة من الاستئناس به لإعداد أدلة إجراءات خاصة بها.

والسلامة  
 لمراقبة الصفقات العمومية  
 هادي الجبلي